

## الدر المختار

وأجير ويسقط من الأجر بحسابه ولو بعيدا وإلا لا ولو أذن له مولاه وجبت وقيل يخير .  
جوهرة .

ورجح في البحر التخيير .

( وذكورة ) محققة .

( وبلوغ وعقل ) ذكره الزيلعي وغيره وليسوا خاصين .

( ووجود بصر ) فتجب على الأعور ( قدرته على المشي ) جزم في البحر بأن سلامة أحدهما له  
كاف في الوجوب لكن قال الشمني وغيره لا تجب على مفلوج الرجل ومقطوعها .

( وعدم حبس .

و ) عدم ( خوف .

و ) وعدم ( مطر شديد ) ووحل وثلج ونحوهما ( وفاقدها ) أي هذه الشروط